

Distr.: General
19 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه

تعرض المقررة الخاصة في هذا التقرير رؤيتها في سياق الاضطلاع بالولاية التي كلفتها بها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٥/١٩٩٤ المنشئ لهذه الولاية، وفي قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٧ و ٢/١٤ و ٧/١٦ و ١١/١٧ و ١٢/٢٠ و ٢٥/٢٣، وتعرض أساليب العمل التي تزمع استخدامها، بالاستناد إلى العمل الذي اضطلع به المكلفون بالولايات السابقون.

وتقدم المقررة الخاصة تقريراً عما اضطلعت به من أنشطة منذ تعيينها ثم تبحث بعد ذلك السياق العام والاتجاهات الرئيسية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وكذا التحديات المترتبة على هذه المسألة. وتلاحظ المقررة الخاصة أن معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة ليست مقبولة ولا مدججة بالكامل، وتعتقد أنه من اللازم اتخاذ تدابير محددة لتدارك هذا القصور في المعايير والتنفيذ. وتعتمد المقررة الخاصة بحث الإطارين القانوني والسياساتي لولايتها والآليات الدولية لحقوق الإنسان، مع التركيز على الهوية القائمة بين إدماج المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتنفيذها، وعلى عملية تحديث التوصية العامة رقم ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى إطار تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. كما سترتكز المقررة الخاصة على الصلات بين العنف ضد المرأة في حالات النزاع وما قبله وما بعده والتعويضات المقدمة إلى ضحايا هذا العنف، وعلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة، وذلك في جملة مسائل أخرى. وتبدي المقررة الخاصة اهتمامها بتعزيز تعاونها مع آليات الحقوق الإنسان الدولية والإقليمية وبالتعاون معها على وضع الإجراءات الضرورية

GE.16-06373(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 6 3 7 3 *

لتحسين قبول وإدماج وتنفيذ وتحديث الإطار الحالي من أجل تسريع القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

وتحدد المقررة الخاصة لاحقاً الأولويات المواضيعية لما تنوي اتخاذه من إجراءات. وستركز خصوصاً على استخدام البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة كأداة لمنع هذا العنف. وهي تدعو إلى إنشاء "مرصد معني بحالات قتل الإناث" أو "مرصد معني بحالات قتل النساء على أساس نوع الجنس" - وتعتقد أنه بالإمكان أن يشمل هذا النموذج غير ذلك من أشكال العنف ضد المرأة، مثل الاغتصاب والعنف الجنسي والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وتنوي المقررة الخاصة تركيز اهتمامها على إجراءات الحماية والخدمات المقدمة إلى النساء الناجيات من العنف، وبخاصة فيما يتعلق بمراكز الإيواء وأوامر الحماية، وعلى مدونة قواعد سلوك تخص موظفي إنفاذ القانون وموظفي القطاع الأمني المعنيين بحالات العنف ضد المرأة ويمكنها أن تشمل باقي مقدمي الخدمات مثل المرشدين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الصحية. كما تقترح المقررة الخاصة بحث الصلات بين الأصولية والتطرف والعنف ضد المرأة، وسبل تحسين أمن وسلامة النساء والفتيات في سياق الترحيل القسري وعمليات تدفق اللاجئين. وتقترح أيضاً النظر في مسألة العنف ضد النساء والمراهقات على شبكة الإنترنت باعتباره شكلاً جديداً من أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وستركز أيضاً على منع الأسباب الرئيسية للعنف ضد المرأة، مثل استمرار القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والأحكام التمييزية في قانون الأسرة وقانون العقوبات، وعلى التثقيف على جميع مستويات التعليم الرسمي (الأساسي والثانوي والعالي)، بما في ذلك تثقيف العاملين في المجال القانوني.

وتختتم المقررة الخاصة تقريرها بوصف أساليب العمل التي تنوي اتباعها للاضطلاع بولايتها، وهي تشمل إجراء زيارات قطرية وتقديم تقارير عنها مشفوعة بتوصيات وإجراءات متابعة، وكذا إرسال البلاغات عن طريق إجراء تقديم البلاغات، وتطوير الخبرات المواضيعية. وفي الأخير، ستعزز المقررة الخاصة الحوار بين الولاية المكلفة بها وباقي الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الإنسان وتعالج مسائل العنف ضد المرأة. وهي تنوي أن تركز على التعاون والتآزر بين ولايتها وولاية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولايات باقي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تعمل عن كثب مع باقي المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. كما تنوي مكافحة العنف ضد المرأة بالتعاون مع الآليات الإقليمية والوطنية.

المحتويات

الصفحة

٤	مقدمة	أولاً -
٤	أنشطة المقررة الخاصة	ثانياً -
٤	تقديم التقارير	ألف -
٦	المشاركة في المؤتمرات والمشاورات	باء -
٩	أنشطة أخرى	جيم -
١٠	الزيارات القطرية	دال -
١٠	النطاق العام	ثالثاً -
١٠	الإطار القانوني والسياسي: الثغرات في تنفيذ المعايير الدولية والإقليمية المتصلة بالعنف ضد المرأة	ألف -
١٣	العنف ضد المرأة في حالات ما قبل نشوب النزاع وأثناء النزاع وما بعد انتهاء النزاع	باء -
١٤	تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات	جيم -
١٥	الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان	دال -
١٦	أولويات مواضيعية	رابعاً -
١٦	إنشاء "مرصد معني بحالات قتل الإناث"	ألف -
١٨	حماية النساء الناجيات من العنف وتزويدهن بالخدمات	باء -
٢٠	مدونة قواعد سلوك لفائدة أفراد الأمن والشرطة المعنيين بحالات العنف ضد المرأة	جيم -
٢٠	حماية النساء والفتيات في سياق الترحيل القسري وتدفق اللاجئين	دال -
٢١	الأصولية والتطرف والعنف ضد المرأة	هاء -
٢٢	بناء قدرات العاملين في قطاع القانون وموظفي إنفاذ القانون المعنيين بحالات العنف ضد المرأة	واو -
٢٢	العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت: تحد جديد	زاي -
٢٢	التركيز على المنع والقضاء على القوانين التمييزية وأثرها السلبي في تكريس العنف ضد المرأة أو المساهمة في حدوثه	حاء -
٢٣	أساليب العمل	خامساً -
٢٣	التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى المعنية بحالات العنف ضد المرأة	ألف -
٢٤	التعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	باء -
٢٤	التعاون مع منظومة الأمم المتحدة	جيم -
٢٥	التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحالات العنف ضد المرأة	دال -
٢٥	الاستنتاجات والتوصيات	سادساً -

أولاً - مقدمة

- ١ - في هذا التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقراره ٢٣/٢٥، تقدم المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، ملخصاً لأنشطتها وتعرض رؤيتها للولاية التي كلفت بها وكذا أساليب العمل التي تعتمد استخدامها طيلة فترة الولاية.
- ٢ - وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها للمكلفين بالولاية السابقين لما أنجزوه من عمل كبير أثناء الاضطلاع بهذه الولاية منذ إنشائها قبل ٢٢ سنة، وهي الولاية التي باتت تشكل أداة بارزة وموثوقة لتقديم التوصيات الرئيسية إلى الدول التي تقع عليها في آخر المطاف مسؤولية حماية النساء والفتيات من العنف والتمييز القائم على نوع الجنس، بل أيضاً إلى فعاليات المجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية والمجتمع الدولي. غير أنه في الوقت ذاته تغير المشهد القانوني والسياسي المحيط بالولاية بسبب التطورات التي طرأت على الأطر والآليات الدولية والإقليمية التي تتعلق بالعنف ضد المرأة وتوجه الولاية، وهو ما أفضى إلى إعادة تشكيل دور هذه الولاية وتركيزها على منع العنف ضد المرأة وصعوبات التنفيذ والتعاون مع سائر الآليات العالمية والإقليمية ذات الصلة قصد تسريع وتيرة القضاء على هذا العنف وأسبابه وعواقبه.

ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة

ألف - تقديم التقارير

- ٣ - في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أدلت المقررة الخاصة لأول مرة بصفتها الرسمية كمقررة خاصة ببيان أمام الجمعية العامة في دورتها السبعين. وأبلغت الجمعية العامة بأنها ستواصل العمل الذي بدأه أسلافها من المكلفين بالولاية لبناء الشراكات وأوجه التآزر مع جميع الجهات المعنية بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وعلى أسبابه وعواقبه، بالاعتماد في ذلك على نهج متكامل وشامل. وكشفت المقررة الخاصة وجود قصور كبير في تنفيذ المعايير، وأفادت بأن المهمة الرئيسية تتمثل في مثل هذه الأوقات في تدارك هذا القصور والإسراع بعملية إدماج وتنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية ووثائق السياسات العامة والتوصيات الرامية إلى مكافحة ومنع العنف ضد المرأة وإلى حماية الضحايا من خلال تقديم خدمات الدعم المناسبة على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم الجبر وملاحقة الجناة. وأشارت أيضاً إلى بعض الأولويات الخاصة بالولاية التي سيتطرق إليها أدناه. وأحاطت علماً بالتقريرين الأخيرين للمكلفة السابقة بالولاية (A/70/209 و A/HRC/29/27) ودعت جميع الجهات المعنية ذات الصلة إلى أن ترسل إليها آراءها ومقترحاتها بشأن أي إجراءات تراها لازمة لتحسين الإطار الحالي وتدارك أوجه القصور في التنفيذ.

- ٤ - وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبموازاة مع انعقاد الجمعية العامة، شاركت المقررة الخاصة في حدث نظمه الوفد الدائم لسويسرا، حيث شرحت نظرتها إلى دور الرجال

والفتيان في بلوغ الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وسلطت الضوء على أهمية مبدأ المساواة بين الجنسين في تمتع النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، تمتعاً كاملاً بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والإنمائية. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ شاركت المقررة الخاصة في حدث تحت عنوان "ربط البرامج: المرأة والسلام والأمن، ومنع التطرف العنيف"، وهو الحدث الذي نُظم في إطار إطلاق الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)^(١) التي شاركت فيها المقررة الخاصة. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، شاركت في حلقة نقاش بشأن التدابير العملية لوقف قتل الإناث على أساس نوع الجنس^(٢).

٥- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ قدمت المكلفة بالولاية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٧، تقريراً شفويّاً إلى اللجنة المعنية بوضع المرأة في دورتها الستين. وفي افتتاح الدورة، بينت المقررة الخاصة أولويات الولاية. وبناء على دعوة من اللجنة، قدمت ملاحظات ختامية في نهاية الاستعراض الذي تناول مسألة منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، واستند لأول مرة إلى تقارير مقدمة بصورة طوعية وتفاعلية وعلى تقاسم مختلف التجارب والممارسات الحسنة. وسلطت المقررة الخاصة الضوء في ملاحظاتها الختامية على تزايد العنف ضد النساء والفتيات واتخاذ أشكالاً جديدة وناشئة ييسرها استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيا الاتصالات؛ وعلى أهمية الأطر المعيارية الدولية والإقليمية فيما يتعلق بوضع القوانين والسياسات الوطنية، وبعض التحديات المشتركة التي تعترض تنفيذ هذه الأطر، مثل المحافظة على الإرادة السياسية والموارد المالية الكافية؛ وعلى استمرار التحدي المتعلق بمساءلة الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب. وشرحت المقررة الخاصة أهمية الاعتماد على جمع بيانات قابلة للمقارنة بشأن طبيعة ونطاق هذا العنف، ودكرت بالصعوبات التي ما زالت تعترض جمع هذه البيانات. وأضافت بأنه ينبغي أن تشمل البيانات المتعلقة بعمليات القتل المتعمد قتل الإناث من قبل العشير على أساس نوع الجنس، وأشارت إلى أهمية البيانات المتعلقة بسائر أشكال قتل الإناث على أساس نوع الجنس، وهي البيانات التي يمكن تحليلها واستخدامها في تصميم نهج وقائية. ومن الضروري أيضاً تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والصكوك الدولية والإقليمية والقوانين والسياسات الوطنية تنفيذاً متكاملًا وشاملاً لضمان أن تعيش كل امرأة وفتاة حياة خالية من العنف.

٦- وشاركت المقررة الخاصة أيضاً خلال الدورة الستين للجنة المعنية بوضع المرأة في عدد من الأحداث، من بينها واحد حضرته بالتشارك مع رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتعلق بمجموعة واسعة من المسائل، مثل تنفيذ الهدف الإنمائي ٥؛ وفي منتدى مفتوح بشأن

(١) انظر United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women, *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of* United Nations، قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٢) انظر قرار الجمعية العام ١٧٦/٧٠ والوثيقة E/CN.15/2015/16.

موضوع "مكافحة العنف ضد المرأة كشرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة"؛ وفي حدث مواز بشأن موضوع "الهدف الإنمائي ٥ والعنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت: من المسؤول؟ العناية الواجبة، والدول ووسطاء الإنترنت"؛ وفي حدث نظمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن موضوع "تمكين المراهقات والشابات من خلال التعليم: نموذج جديد لتنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠"؛ وفي حلقة نقاش نظمتها شراكة تعليم النساء بالتعاون مع برنامج الدراسات الجنسانية التابع لمدرسة "نيو سكول" بشأن موضوع عنوانه "حينما يكون البيت هو مكان الأذى: إصلاح قانون الأسرة بغية التصدي للعنف القائم على نوع الجنس".

باء- المشاركة في المؤتمرات والمشاوورات

٧- في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، شاركت المقررة الخاصة في مائدة مستديرة بشأن "المرأة وبناء السلام"، وذلك على هامش انعقاد الجمعية العالمية للمرأة لعام ٢٠١٥. وخلال هذا الحدث، أدلت المقررة الخاصة ببيان بشأن العلاقة بين العنف ضد المرأة وبناء السلام شرحت فيه أن التوصية العامة رقم ٣٠ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تهدف إلى إدراج إطار لحقوق الإنسان خاص بالمرأة في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وفي ٢٩ آب/أغسطس أدلت المقررة الخاصة في اجتماع خاص للخبراء، نظمتها شراكة المستقبلات المتكافئة خلال انعقاد الجمعية، ببيان بشأن إمكانات هذا النوع من الشراكات وأشارت فيه إلى أن العنف القائم على نوع الجنس يعتبر شكلاً من أشكال التمييز التي تمنع المرأة من التمتع بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والإنمائية.

٨- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وبدعوة من جامعة نيويورك، شاركت المكلفة بالولاية في حدث في نيويورك لافتتاح تخصص الدراسات الجنسانية العالمية، وأدلت فيه ببيان بشأن عملية كشف الديناميات الجنسانية التي تحرك الشؤون العالمية، وبشأن السلام والتنمية وحقوق الإنسان لفترة ما بعد عام ٢٠١٥. وأكدت أن الحفاظ على هذه الديناميات يقتضي إدراج المسائل الجنسانية في النقاشات المتعلقة بالعلاقات الدولية، واستخدام "منظور جنساني"، ومراعاة أسباب وعواقب الأشكال المستمرة للتمييز المباشر وغير المباشر، وانعدام المساواة، والعنف ضد المرأة، وإخضاع النساء والفتيات وقمعهن عبر العالم.

٩- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، شاركت المقررة الخاصة في ساراييفو في مؤتمر بشأن موضوع "رصد تنفيذ اتفاقية اسطنبول: أوجه تآزر جديدة"، وذلك في سياق اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وأدلت ببيان بشأن أوجه التآزر الجديدة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية اسطنبول، وناشدت جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية اسطنبول أن تعيد النظر في مبرراتها لعدم القيام بذلك وتنظر في التسريع بعملية التصديق.

١٠- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شاركت المقررة الخاصة في لاهاي بهولندا في المؤتمر السنوي للنساء المناهضات للعنف في أوروبا. وشاركت لاحقاً في المؤتمر العالمي الثالث لمراكز إيواء النساء، الذي أدلت فيه ببيان بشأن تعزيز الشبكات العالمية والإقليمية وأبرزت الحاجة إلى وضع تشريعات وسياسات وطنية واضحة ومستفيضة بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك بشأن مراكز الإيواء ومبادئها التوجيهية العامة.

١١- وفي ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شاركت المقررة الخاصة في تبيليسي في مؤتمر رفيع المستوى بشأن بلوغ المساواة بين الجنسين وكذا الفرص التي تتيحها سياسة الحوار الأوروبية والتحديات التي تعترضها. وأدلت ببيان بشأن توحيد القوى لوقف العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، حيث يتسارع التقدم فيما يتعلق ببلوغ المساواة بين الجنسين والقضاء على هذا العنف تسارعاً كبيراً في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لأنه لأول مرة على وجه الخصوص يدعو فيها إطار عالمي للتنمية يراعي المسائل الجنسانية إلى أعمال حقوق الإنسان للجميع. وخلال هذا المؤتمر، اجتمعت المقررة الخاصة بعدد من الجهات المعنية التابعة للحكومة والمجتمع المدني.

١٢- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، التقت المقررة الخاصة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جنيف لمناقشة التعاون بين ولاياتهما، بما في ذلك بشأن العمل الجاري لتحديث توصيتها العامة رقم ١٩. وتعرب المكلفة بالولاية عن أملها في أن تعقد اجتماعات منتظمة مع اللجنة، وتسلط الضوء أيضاً على مدى أهمية أن تعتمد الآليتان توصيات متسقة وتتابعان تنفيذها. وفي ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ الذي أنشأت بموجبه الولاية، تعرب المقررة الخاصة عن رغبتها في مواصلة التعاون مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

١٣- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، التقت المقررة الخاصة مع فريق الخبراء المعني بمناهضة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لمناقشة مسألة التعاون معه مستقبلاً والحاجة إلى التآزر والتعاون في سياق أنشطتهما المستقبلية.

١٤- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شاركت المقررة الخاصة في دورة موازية لمؤتمر القمة الأول للفتيات الأفريقيات بشأن إنهاء زواج الأطفال بلوزاكا وأدلت فيها ببيان بشأن التدابير الفعالة المتخذة على الصعيد الدولي لمعالجة مسألة الزواج القسري للفتيات باعتباره شكلاً من أشكال العنف القائم على نوع الجنس. ودكرت أيضاً بأن أحد مقاصد الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة يتمثل في القضاء على جميع الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج القسري، وهو ما ينبغي اعتباره فرصة للاعتماد على آليات رصد إضافية من أجل التغلب على محنة ما زالت تؤثر في الفتيات في بقاع عديدة من العالم. ودعت المقررة الخاصة إلى توضيح المصطلحات المستخدمة واقترحت استخدام مصطلح "الزواج القسري للفتيات" كلما اقتضى الأمر ذلك. كما ناشدت جميع الدول جمع البيانات المتعلقة بالأطفال المتضررين من الزواج القسري والمصنفة بحسب السن.

١٥- وفي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، شاركت المكلفة بالولاية، بالتشارك مع عضوين من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق السكان الأصليين والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق ورئيس لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في ندوة نُظمت في أوتاوا بشأن نساء وفتيات السكان الأصليين المفقودات والمغتالات، شرحت فيها بأن ولايتها يمكن أن تساهم في متابعة التوصيات العالمية والإقليمية، بما في ذلك التوصية المتعلقة بإجراء تحقيق وطني في حالات نساء وفتيات السكان الأصليين المفقودات والمغتالات. وصدر بيان مشترك في أعقاب هذه الندوة رحّب فيه المشاركون بالتحقيق الوطني الذي باشرته كندا.

١٦- وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، وبدعوة من مدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، شاركت المقررة الخاصة في حلقة دراسية نُظمت على امتداد يوم كامل في لندن لفائدة المجتمع المدني والعاملين في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وهي الحلقة الدراسية التي ركزت على النهج الدولية والإقليمية وشرحت خلالها المكلفة بالولاية دور الولاية وأولوياتها. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، وبدعوة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع لفريق الخبراء بشأن تحديث التوصية العامة للجنة رقم ١٩ وقدمت إسهاماتها في هذا الشأن.

١٧- وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، شاركت المقررة الخاصة في حلقة دراسية في العاصمة غواتيمالا بشأن التقاضي في حالات العنف ضد المرأة ووصول النساء في أمريكا الوسطى إلى العدالة. وخلال هذا الحدث، أَلقت المقررة الخاصة بياناً افتتاحياً ووجهت خطابين إلى المحامين والنواب العامين والقضاة والقضاة المساعدين وأعضاء المنظمات غير الحكومية المعنيين بالبت في هذه الجرائم. وشاركت أيضاً بصفتها مراقبة في إحدى جلسات المحاكمة الرمزية لسيبور زاركو التي نُظمت لتخليد أول محاكمة لروح فيها متورطون في جرائم ضد النساء، بما فيها العبودية الجنسية خلال نزاع مسلح، في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم بالفعل.

١٨- وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، شاركت المقررة الخاصة في حلقة نقاش في نيويورك بشأن دور القانون وكليات القانون والمحامين الشباب في المضي نحو تحقيق الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، وأدلت ببيان بشأن الكيفية التي يمكن أن تشكل بها الأهداف، مقترنة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل ييجين والإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أداة مهمة في القانون والواقع العملي.

١٩- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، شاركت المكلفة بالولاية في الجمعية العامة الخامسة لإعلان المؤتمر الدولي لكيغالي التي نظمت في الجزائر العاصمة وركزت على دور هيئات الأمن في وقف العنف ضد النساء والفتيات. وشرحت المكلفة بالولاية الإطار المعياري الدولي وعرضت أفضل الممارسات بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. كما اقترحت أن يكون إطار الإعلان

ممارسة حسنة ينبغي متابعتها على الصعيد العالمي من خلال صياغة مدونة قواعد سلوك عالمية لفائدة المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين الأمنيين المعنيين بحالات العنف ضد المرأة.

٢٠- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، شاركت المقررة الخاصة على هامش الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حدث مواز بشأن موضوع "العنف ضد المرأة والطفل في حالات النزاع ودور المجتمع الدولي". وفي اليوم نفسه، وبمناسبة اليوم الدولي للمرأة، أصدرت المقررة الخاصة إلى جانب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ولجنة مناهضة التعذيب ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بياناً مشتركاً لتخليد اليوم الدولي للمرأة^(٣).

٢١- وفي ٩ آذار/مارس، شاركت المقررة الخاصة في حدث مواز بشأن "الأبعاد الجنسانية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" من أجل دعم عمل المقرر الخاص المعني بالتعذيب الرامي إلى إدراج مسائل جنسانية في الإطار المتعلق بمنع التعذيب.

جيم - أنشطة أخرى

٢٢- اغتنتم المقررة الخاصة فرصة تخليد اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لمناسبة جميع الدول إنشاء "مرصد معني بحالات قتل الإناث على أساس نوع الجنس" أو مرصد معني بحالات قتل النساء على أساس نوع الجنس"، والتركيز على منع حالات القتل من هذا النوع^(٤).

٢٣- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عاجلت المقررة الخاصة، بالتشارك مع غيرها من المكلفين بالولايات، ما مجموعه ٣١ بلاغاً متصلاً بمسائل تندرج ضمن ولايتها. وتعلقت هذه البلاغات بمسائل من بينها تلك المتصلة بالتمييز ضد المرأة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحة، والسكان الأصليين، والتعذيب، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، والمهاجرين. كما انضمت المكلفة بالولاية إلى عدة بيانات مثل البيان الذي يتعلق بالذكرى الخمسين للعهديين الدوليين لحقوق الإنسان وحماية الصحة الجنسية والإنجابية وللحقوق ذات الصلة وأدلي به بمناسبة اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(٣) OHCHR, "Gender-based crimes through the lens of torture International Women's Day", 8 March 2016.

(٤) OHCHR, "UN rights expert calls all States to establish a 'Femicide Watch'", 25 November 2015.

دال- الزيارات القطرية

٢٤- زارت المكلفة بالولاية السابقة السودان في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٥ بدعوة من الحكومة (انظر الوثيقة A/HRC/32/42/Add.1). وزارت المقررة الخاصة الحالية التي تولّت وظيفتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ كلاً من جنوب أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/HRC/32/42/Add.2) وجورجيا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ (انظر الوثيقة A/HRC/32/42/Add.3) بدعوة من حكومتي البلدين. وأعربت المكلفة بالولاية عن شكرها لحكومة السودان عن تعاونها مع المكلفة بالولاية السابقة وكذا لحكومة جنوب السودان وجورجيا عن تعاونهما معها قبل الزيارة وخلالها.

ثالثاً- النطاق العام

ألف- الإطار القانوني والسياسي: الثغرات في تنفيذ المعايير الدولية والإقليمية المتصلة بالعنف ضد المرأة

٢٥- سيستند عمل المكلفة الحالية بالولاية إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوثائق السياسية والمعايير الموجودة لمكافحة ومنع العنف ضد المرأة، وذلك بهدف تعزيز أوجه التآزر بينها ومن ثم المساعدة في منع العنف ضد المرأة وتسريع القضاء عليه.

٢٦- وتعالج مسألة حماية المرأة من العنف في مختلف صكوك حقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٧- والصكان المكرسان تحديداً لحقوق المرأة والمتمثلان في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها يضيفان بُعداً جنسانياً على سائر صكوك حقوق الإنسان. وتتيح الاتفاقية التي صدّقت عليها، أو انضمت إليها، ١٨٩ دولة، تعريفاً واسعاً للتمييز المباشر أو غير المباشر ضد المرأة، بما في ذلك بصورة مقصودة أو غير مقصودة، في القانون أو في الممارسة، فيما يتعلق بجميع مناحي الحياة العامة والخاصة، سواء أكان هذا التمييز من ارتكابه الدولة أو موظفين حكوميين أو من ارتكابه أفراد أو كيانات خاصة.

٢٨- وبموجب الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة". وأوضحت اللجنة المعنية

بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ١٩ أن العنف ضد المرأة يعوق أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتباره أحد أشكال التمييز بمعنى المادة ١ من الاتفاقية، سواء ارتكبه موظف حكومي أو مواطن عاد في إطار الحياة العامة أو الخاصة. وبمراعاة التطورات المهمة التي تشهد عليها مختلف التوصيات والاجتهادات القضائية العالمية والإقليمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٩٢، بدأت اللجنة العمل على تحديث توصيتها. وكما ذكر أعلاه، دعت اللجنة المقررة الخاصة إلى تزويدها بإسهاماتها فيما يتعلق بتحديث التوصية.

٢٩- وينصّ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي صدقت عليه أو انضمت إليه ١٠٦ دولة، على السماح بوصول النساء إلى العدالة على الصعيد الدولي. وفيما يتعلق بإجراء تقديم البلاغات، تمحورت الحالات التي نظرت فيها اللجنة حول قضايا مهمة متصلة بحقوق المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة. وأصدرت اللجنة قرارات مرجعية فيما يتعلق بالعنف المنزلي من بينها القرار المتعلق بقضية *ت. ضد هنغارييا*. وتشمل الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها اللجنة في قرارها ما يلي: يمكن مساءلة الدول عن الأعمال المرتكبة من جهات خاصة إذا لم تتصرف بالعناية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق فيها أو المعاقبة عليها؛ ولا توجد إمكانية طلب أوامر حماية؛ توفير الدولة الطرف درجة من الحماية للحق في الملكية الخاصة أكبر من تلك التي توفرها لحق صاحبة الشكوى في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية. وتمثلت حالتان مهمتان بشأن العنف ضد المرأة في حالة شهيدة *غويكشه (متوفاة) ضد النمسا وفاطمة يلدريم (متوفاة) ضد النمسا*. واللجنة، إذ أقرت بوجود تشريعات وسياسات مستفيضة بشأن العنف المنزلي في الدولة الطرف، خلصت إلى ضرورة أن تحظى هذه الإرادة السياسية بدعم الفعاليات الحكومية التي تقيد بالتزامات الدولة الطرف، بما في ذلك الالتزام بالعناية الواجبة، لكي تتمكن النساء ضحايا العنف المنزلي من التمتع بالتطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء وبحقوقهن وحرياتهن الأساسية. وفي كلتا الحالتين، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت التزامها بموجب الاتفاقية^(٥).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٣، أجرت اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، تحقيقاً في حالات اختطاف النساء واغتصابهن وقتلهن في مدينة خواريز وضواحيها، بولاية شيوواوا، وأوصت الحكومة بإجراء تحقيقات شاملة ومعاقبة المسؤولين العاميين المتهمين بالإهمال

(٥) تشمل حالات أخرى تنظر فيها اللجنة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة حالة السيدة *ت. ضد هنغارييا* (القضية ٢/٢٠٠٣)، والسيدة شهيدة *غويكشه (متوفاة) ضد النمسا* (القضية ٥/٢٠٠٥)، والسيدة *فاطمة يلدريم (متوفاة) ضد النمسا* (القضية ٦/٢٠٠٥)، والسيدة *كارين ت. فرتيدو ضد الفلبين* (القضية ١٨/٢٠٠٨)، والسيدة *ف. ك. ضد بلغاريا* (القضية ٢٠/٢٠٠٨)، والسيدة *ف. ب. ب. ضد بلغاريا* (القضية ٣١/٢٠١١)، والسيدة *عيساتو جالوو ضد بلغاريا* (القضية ٣٢/٢٠١١)، والسيدة *ر. ب. ب. ضد الفلبين* (القضية ٣٤/٢٠١١)، والسيدة *غونزاليس كارينيو ضد إسبانيا* (القضية ٤٧/٢٠١٢)، والسيدتان *X و Y ضد جورجيا* (القضية ٢٩/٢٠٠٩)، والسيدة *يلووسوفا ضد كازاخستان* (القضية ٤٥/٢٠١٢) والسيدة *أ. ف. ج. ضد الدانمرك* (القضية ٥٠/٢٠١٣).

والتواطؤ في حالات اختفاء النساء وقتلهن^(٦). وفي عام ٢٠١٢، أجرت اللجنة تحقيقاً بشأن الفلبين فيما يتعلق بتنفيذ أمر صادر عن عمدة مدينة مانيلا في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن كفالة حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وتوفير الخدمات والسلع في مدينة مانيلا. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بضمان التنفيذ الفوري لقانون الصحة الإنجابية (المعتمد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) وقواعد ولوائح تنفيذه، بما فيها الأحكام التي تضمن وصول النساء الشامل إلى المجموعة الكاملة للخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية (الفقرة ٥١(ب) من الوثيقة CEDAW/C/OP.8/PHL/1). وفي عام ٢٠١٣، أجرت اللجنة تحقيقاً بشأن كندا بناء على ادعاءات متصلة بالعنف الشديد، بما فيه الاختفاء والقتل، الذي تتعرض له نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وأوصت اللجنة الدولة بأن تكفل التحقيق في جميع حالات اختفاء النساء واغتياهن وملاحقة المتورطين فيها على النحو الواجب (الفقرة ٢١٧(أ) من الوثيقة CEDAW/C/OP.8/CAN/1). وتكشف هذه الأمثلة كيف يمكن أن تكون الأحكام القضائية أداة مهمة لتحقيق نقلة نوعية.

٣١- وينص الإعلان المتعلق بمنع العنف ضد المرأة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ على معايير دولية لحماية النساء من العنف، ويصف التدابير التي يتعين على الدول والوكالات الدولية اتخاذها لضمان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، سواء في المجال العام أو الخاص. ويشجع الإعلان الدول على وجه الخصوص على وضع التوجيهات الملائمة للمساعدة في تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في الإعلان.

٣٢- وناشدت المقررة الخاصة في الدورة الستين للجنة وضع المرأة جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية أن ترسل إليها آراءها ومقترحاتها بشأن أي إجراءات تراها لازمة لتحسين الإطار الحالي المتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، وأن تنظر كذلك في الإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفي دعوتها إلى وضع توجيهات محددة لتنفيذه بصورة أكثر فعالية.

٣٣- ويشكّل منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وثيقة سياسية توافقية تحدد الأولويات الاستراتيجية بخصوص ١٢ مجال قلق رئيسياً وتضع تدابير وإجراءات واستراتيجيات التنفيذ الضرورية للنهوض بالمرأة. ومنهاج عمل بيجين يعكس مبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، ويشدد على أن العنف ضد المرأة يمثل أحد مجالات القلق، ويحدد الأهداف الاستراتيجية، ويقدم قائمة مفصلة بالتدابير الواجب اتخاذها. وتستعرض لجنة وضع المرأة بانتظام التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ منهاج عمل بيجين والتحديات التي ما زالت تعترض تنفيذه^(٧).

(٦) CEDAW/C/2005/OP.8/MEXICO

(٧) الفقرتان ١٣ و ١٤ من الوثيقة E/CN.6/2015/3

باء- العنف ضد المرأة في حالات ما قبل نشوب النزاع وأثناء النزاع وما بعد انتهاء النزاع

٣٤- مثل اعتماد القرار المرجعي لمجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس لاحقاً^(٨) شاهداً على تعزيز الإرادة السياسية لتحسين دور المرأة وزيادة مشاركتها في صنع السلام وبنائه وحفظه. وفي عام ٢٠٠١، نشرت المكلفة بالولاية تقريراً يركز على أمور من بينها العنف ضد المرأة الذي ترتكبه و/أو تقبل به الدولة خلال فترات النزاع المسلح (E/CN.4/2001/73).

٣٥- وفي عام ٢٠١٤، أشارت المكلفة بالولاية السابقة إلى أن العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في حالات نشوب النزاع كان يعتبر شيئاً مختلفاً واستثنائياً لا استمراراً لنمط من التمييز والعنف الذي يتفاقم في فترات النزاع، ودكرت بأن منع العنف ضد المرأة يجب أن يبدأ في فترات السلام وبأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ينبغي أن تربط مباشرة ببرنامج العمل الأوسع من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (انظر الوثيقة A/HRC/26/38). وأنشأ مجلس الأمن في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وتعتقد المقررة الخاصة أنه من المهم إرساء التعاون بين الولايتين بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك.

٣٦- وتحيل الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (انظر الفقرة ٤ أعلاه) على التوصية العامة رقم ٣٠ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تدعو فيها اللجنة إلى تطبيق إطار لحقوق المرأة على أساس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهو ما يبين أن منع العنف ضد المرأة يجب أن يبدأ في فترات السلام. وينبغي أن تربط الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، المنصوص عليها في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ربطاً مباشراً ببرنامج العمل الأوسع من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٣٧- وفي فترات السلام، يُرتكب العنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك داخل الأسرة والمجتمع والمؤسسات الحكومية وعلى الصعيد عبر الوطني. ويزداد انتشار هذا النوع من العنف حيثما كانت القواعد الجنسانية الأبوية مكرسة وحيثما تساهم المعايير الاجتماعية والثقافية في قبول العنف ضد النساء والفتيات، وحيثما توجد أحكام رسمية أو تمييزية في التشريعات المحلية تتصل بالجنس ونوع الجنس ولا توجد تدابير محددة لمعالجة العنف ضد المرأة أو منعه. وتلاحظ المكلفة بالولاية أيضاً التقصير الشديد في الإبلاغ عن العنف الجنسي ومن ثم عدم ملاحقة المتورطين فيه. وحالات النزاع وما بعده غالباً ما تسفر عن تفاقم أشكال التمييز الموجودة أو

(٨) قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و١٨٨٨ (٢٠٠٩) و١٨٨٩ (٢٠٠٩) و١٩٦٠ (٢٠١٠) و٢١٠٦ (٢٠١٣) و٢١٢٢ (٢٠١٣) و٢٢٤٢ (٢٠١٥).

تولد أشكالاً جديدة من العنف ضد النساء اللواتي يوجدن بالفعل في وضع هش، مثل الاغتصاب على أيدي فاعلين حكوميين أو غير حكوميين، والبتير، والتشويه الجنسي، والاختطاف، والزواج القسري إلى مقاتلين (العبودية)، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة. ويجب وضع مسألة منع هذا العنف في السياق الأوسع للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تتحمل الدول مسؤولية منع أعمال العنف من جانب الفاعلين الحكوميين، وكذا ممارسة العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة التي يرتكبها فاعلون غير حكوميين والتحقيق معهم ومعاقبتهم.

جيم- تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات

٣٨- تتألف خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ من ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة التي تشد التحول الجذري وترمي إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة. ويركز الهدف ٥ وبخاصة مقصده ٥-٢ على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، في حين أن المقصد ٥-٣ يركز على القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفيما تجدر الإشارة إلى أن القضاء على العنف ضد المرأة يدرج لأول مرة ضمن مقاصد تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تعالج مسألة العنف ضد المرأة أيضاً في الهدف ١١ المتعلق بالأماكن الآمنة والهدف ١٦ المتعلق بالسلام والأمن. ويشكل العنف ضد المرأة عائقاً أمام تحقيق الأهداف ذات الصلة بنوع الجنس، مثل تلك المتعلقة بالصحة والتعليم والحد من الفقر بجميع أشكاله والنمو المستدام. ولأول مرة اعتمد إطار عالمي للتنمية يراعي المسائل الجنسانية ويتسم بالشمولية ويستند إلى صكوك حقوق الإنسان وجميع المؤتمرات العالمية ذات الصلة، مثل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ويقتضي تنفيذ جميع الأهداف ١٧ إدراج البعد الجنساني بصورة منهجية في جميع الغايات والمؤشرات.

٣٩- ويتيح تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فرصة جديدة لتسريع التقدم فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على العنف ضد المرأة. وفي الواقع، تُدرج صيغة الهدف ٥ بشأن المساواة بين الجنسين منظور المرأة في الخطة برمتها، وتنص أيضاً على ضرورة تحقيق المساواة الجوهرية بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص. ولا تبدي المقررة الخاصة استعدادها لرصد التقدم المحرز فحسب وإنما أيضاً لتوجيه الدول وغيرها من الجهات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ الهدف ٥.

دال - الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

٤٠ - يتضمّن بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أحكاماً بشأن العنف ضد المرأة. وتنفذه الدول بمساعدة اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان. وتندرج اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) التي تقرر صراحة بالعلاقة بين العنف الجنساني والتمييز ضمن الصكوك الرئيسية التي تعتمد عليها منظومة البلدان الأمريكية لمكافحة العنف ضد المرأة. وآلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا هي الآلية المسؤولة عن متابعة تنفيذ الاتفاقية. وداخل منظومة مجلس أوروبا، تمثل اتفاقية اسطنبول المعاهدة الإقليمية الثانية التي ترمي إلى التصدي للعنف ضد المرأة؛ وتتألف آلية الرصد المعنية بتنفيذ الاتفاقية من هئتين هما فريق الخبراء المناهضة للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي ولجنة الأطراف (انظر الوثيقة A/HRC/29/27).

٤١ - وفي عام ٢٠١٠، أنشأت رابطة أمم جنوب شرق آسيا لجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعة للرابطة. وتمثل أهم وثيقتين أصدرتهما الرابطة بشأن العنف ضد المرأة في إعلان الرابطة بشأن القضاء على العنف ضد النساء (٢٠٠٤) والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والأطفال في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠١٣). وعلاوة على ذلك، أنشأت الرابطة في عام ٢٠٠٩ لجنّتها الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهي اللجنة التي ظلت تنظر في إمكانية صياغة عدة اتفاقيات إقليمية بشأن مسائل تشمل العنف ضد المرأة.

٤٢ - وفي عام ٢٠١١، أنشأت منظمة التعاون الإسلامي اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان التي حددت حقوق المرأة ضمن مجالات عملها ذات الأولوية. وأنشئ فريق عمل لوضع السبل والأدوات التي تسمح للهيئة بمعالجة مسألة حقوق المرأة، بطرق منها تقديم فتاوى. ولقد انكب فريق العمل على وضع آلية لإجراء دراسات وبحوث بشأن وضع حقوق المرأة في الدول الأعضاء في المنظمة، ولتقديم التعاون التقني وتوعية الناس.

٤٣ - وعلى الصعيد الدولي، ورغم وجود قواعد ومعايير دولية وإقليمية بشأن العنف ضد المرأة لا يوجد عموماً نهج شامل ومتكامل إزاء مكافحة العنف ضد المرأة ومنعه. وهناك تشتت وعدم ترابط بين تنفيذ الصكوك والخطط العالمية، مثل تنفيذ منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وغير ذلك من القرارات اللاحقة ذات الصلة وتنفيذ الصكوك الخطط الإقليمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة والآليات المعنية برصد تنفيذها، رغم أن كل هذه الصكوك والخطط تتوقع ربط صلات مع غيرها من الصكوك والمؤسسات. وعلى الصعيد الوطني، نُفّذت هذه المعايير على وجه العموم بصورة مشتتة وغالباً في ظل عدم وجود نظام منسق أو شامل لمكافحة العنف ضد المرأة ومنعه على أساس إطار قانوني ومؤسستي متين.

٤٤ - وترى المكلفة بالولاية أن تقبل الدول الصكوك الدولية والإقليمية وتدرجها بصورة شاملة وكاملة من أجل وضع أطر قانونية وطنية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحسين تلك الموجودة، بطرق منها القضاء على القوانين الأسرية التمييزية والقوانين الجنائية وعلى الممارسات الضارة التي تعوق تمتع النساء والفتيات بحقوقهن.

رابعاً - أولويات مواضيعية

ألف - إنشاء "مرصد معني بحالات قتل الإناث"

٤٥ - في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، ناشدت المقررة الخاصة جميع الدول إنشاء "مرصد معني بحالات قتل الإناث"، أو "مرصد معني بحالات قتل النساء على أساس نوع الجنس". واقترحت المقررة الخاصة أن تُنشر يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة البيانات المتعلقة بعدد حالات قتل الإناث أو حالات قتل النساء على أساس نوع الجنس والمصنفة بحسب سن الضحايا وإثبتهم ونوع جنس الجناة، مع الإشارة إلى العلاقة بين الجاني والضحية أو الضحايا، وأن تُجمع وتُنشر أيضاً المعلومات المتعلقة بملاحقة الجناة ومعاقبتهم. وبالنظر إلى أوجه القصور التي تعترض العديد من النظم الوطنية لمنع العنف ضد المرأة وعدم وجود بيانات موثوقة وعدم إجراء تقييمات للمخاطر وما يترتب عن ذلك من مشاكل تتمثل في إخفاء عمليات القتل على أساس نوع الجنس، بما فيها تلك التي تستهدف نساء الأقليات الإثنية، وسوء تحديدها وعدم الإبلاغ عنها كما يجب، فإن المقترح من شأنه أن يتيح معلومات حاسمة لوضع استراتيجيات فعالة ترمي إلى التصدي لهذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان.

٤٦ - وينبغي أن تحلل كل حالات قتل النساء على أساس نوع الجنس تحليلاً حذراً للبت فيما إذا حصل أي تقصير في توفير الحماية، وذلك بغرض وضع تدابير جديدة لمنع العنف ضد المرأة وتحسين تلك الموجودة. ويتعين على الدول عند جمع هذه البيانات وتحليلها ونشرها أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان المستقلة العاملة في هذا الميدان، ومع ممثلي الضحايا وغيرهم من المنظمات الدولية والجهات المعنية ذات الصلة.

٤٧ - وأشارت المكلفة بالولاية السابقة في تقريرها بشأن قتل النساء والفتيات على أساس نوع الجنس: الممارسات الواعدة والتحديات والتوصيات العملية (A/HRC/20/16) إلى أشكال مختلفة لحالات قتل النساء على أساس نوع الجنس، بما فيها تلك المترتبة على عنف العشير وعلى تهم الشعوذة أو السحر، وتلك المرتكبة باسم "الشرف" وفي سياق النزاع المسلح وبسبب مهر الزواج، وحالات قتل نساء الشعوب الأصلية والسكان الأصليين، وذلك في جملة حالات أخرى.

٤٨ - وتذكر المقررة الخاصة بقرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٠ بشأن التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء على جمع وتصنيف

وتحليل وإتاحة البيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وضمان فرض عقاب ملائم ومتناسب مع خطورة الجريمة على مرتكبي جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني.

٤٩- ويسلم على نحو واسع بأهمية جمع الإحصاءات والبيانات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهو ما يتيح أساساً قانونياً وتوجيهات عملية لوضع الإحصاءات المصنفة بحسب الجنس وتعزيزها^(٩). وأقرت اللجنة صراحة في الفقرة ٢٤ (ج) من توصيتها العامة رقم ١٩ بأهمية البيانات الإحصائية لفهم وضع النساء، وأوصت الدول بضمان أن تصيغ إدارتها الإحصائية الوطنية استبياناتها على نحو يسمح بتصنيف البيانات على أساس نوع الجنس. وأوصت أيضاً الدول بأن تشجع على جمع الإحصاءات وإجراء بحوث بشأن مدى وأسباب وآثار العنف ومدى فعالية التدابير المتخذة لمنع هذا العنف والتصدي له. وعلى الصعيد الإقليمي، وبموجب المادة ٨ (ح) من اتفاقية بيليم دو بارا اتفقت الدول على أن تتخذ تدبيراً تدرجياً تدابير محددة، بما في ذلك برامج، لضمان إجراء البحوث وجمع الإحصاءات وغيرها من المعلومات ذات الصلة بأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وتواتره. وبموجب المادة ١١ من اتفاقية اسطنبول، ينبغي للدول الأطراف أن تتعهد بجمع بيانات إحصائية ذات صلة ومصنفة بشأن الحالات المتصلة بكل أشكال العنف.

٥٠- وفي حين أن الإطار الدولي لحقوق الإنسان يقر بمسألة جمع البيانات إقراراً واسعاً، فإن إنشاء "مرصد معني بحالات قتل الإناث على أساس نوع الجنس" سيضفي أهمية خاصة على تحليل هذه الإحصاءات والبيانات باعتبارها محركاً لإجراءات المنع والتغيير. وبالنظر إلى أوجه القصور التي تعترى بعض نظم الحماية الوطنية وعدم إجراء تقييمات سليمة للمخاطر وعدم وجود بيانات الكمية والنوعية، وهي كلها عقبات رئيسية تحول دون منع عمليات قتل النساء على أساس نوع الجنس منعاً فعالاً، فإن من شأن إنشاء المرصد أن يساهم في منع حدوث وفيات النساء التي يمكن منعها. وتسلط الضوء على الوضع الذي ترتكب فيه حالات قتل النساء بدافع جنساني، يمكن أن يحث على تكثيف العمل على الوفاء بالالتزامات القائمة، وبخاصة فيما يتعلق بالتصدي للمواقف الاجتماعية التي تقبل أو تطبع العنف ضد المرأة وأقصى أشكاله التي تسفر عن قتل الضحايا. كما أن شرح الإحصاءات يسلط الضوء على الطابع المرعب للجريمة وواقع العنف الأبوي والمعاناة والألم الشديدين اللذين يلحقان بالنساء والفتيات بسبب نوع جنسهن.

(٩) انظر مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ، ٢٠١٢، الصفحة ٧٥.

باء- حماية النساء الناجيات من العنف وتزويدهن بالخدمات

٥١- نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة على المعايير الدولية والتزامات الدول فيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة وتقديم الخدمات إلى الناجيات من العنف. وفيما يتعلق بالخدمات، يدعو الإعلان الدول إلى العمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بأن تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم، والعلاج، والمشورة، والخدمات الصحية والاجتماعية، والمرافق والبرامج، فضلاً عن الهياكل الداعمة. وينبغي للدول أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لتعزيز سلامة النساء ضحايا العنف وإعادة تأهيلهن على الصعيدين البدني والنفسي. وعلاوة على ذلك، وبموجب الإعلان، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة صياغة مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية بشأن العنف ضد المرأة.

٥٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ١٩ الدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لحماية النساء من العنف القائم على نوع الجنس حماية فعالة.

٥٣- وينص برنامج ومنهاج عمل ديربان على ضرورة وصول النساء اللواتي تعرضن للعنف إلى "وسائل انتصاف عادلة وفعالة ترفع عنهن الأذى الذي يلحق بهن"، لكن ينبغي أيضاً "توفير مراكز إيواء مموله تمويلًا جيداً وتقديم الدعم لإغاثة البنات والنساء" و"تقديم المساعدة المناسبة لتمكينهن من إيجاد سبل الرزق".

٥٤- وشرحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في قضية *أ. ت. ضد هنغاريا* أنه تعذر على إحدى النساء ضحايا العنف المنزلي اللجوء إلى مراكز الإيواء، لأن لا أحد منها كان مجهزاً لقبولها بمعية أطفالها، لا سيما وأن أحدهم كان مصاباً بإعاقة شاملة. وبموجب اللجنة، ينبغي أن تكفل الدولة توفير بيت آمن للضحية حيث يمكنها العيش مع أطفالها وحصول الضحية على تعويض مناسب عما لحقها من أذى جسدي وذهني.

٥٥- وتستند اتفاقية إسطنبول إلى الصكوك الدولية والإقليمية الموجودة والتطورات القانونية والسياسية الدولية والوطنية. وتتضمن الاتفاقية حكماً محدداً بشأن مراكز الإيواء، يتمثل في الواقع في المادة ٢٣ التي تنص على أنه ينبغي للأطراف "اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية للسماح بإنشاء عدد كاف من مراكز الإيواء المناسبة والميسورة من أجل توفير إيواء آمن للضحايا، وبخاصة النساء وأطفالهن، ومساعدتهم بصورة فعالة". ولقد وضع مجلس أوروبا معايير دنيا للخدمات الدعم ينبغي أن يتاح بموجبها مثلاً مكان لكل ٧ ٥٠٠ نسمة في مركز لإيواء

النساء، أما المعيار الأدنى فيتمثل في إتاحة مكان لكل ١٠.٠٠٠ نسمة^(١٠). وبموجب معيار آخر، ينبغي أن يتاح مركز إيواء لكل ١٠.٠٠٠ نسمة يوفر فيه السكن الآمن في حالة الطوارئ وتقدم المشورة من أشخاص مؤهلين والمساعدة لإيجاد سكن طويل الأمد^(١١).

٥٦- وتساهم مراكز الإيواء مساهمة مهمة في إزالة أحد أكبر العوائق التي تمنع النساء من التخلص من ظروف سوء المعاملة وتفادي الوقوع ضحية مجدداً ومخاطر التعرض لاعتداءات جديدة. وبإمكان عوامل اقتصادية شتى أن تساهم في تعرض النساء للعنف وأن تمنعهن من طلب المساعدة^(١٢). وبرامج تأهيل النساء الناجيات من العنف ينبغي أن تشجع مساعدهن مادياً وعاطفياً واقتصادياً، وبخاصة من خلال السماح لهن بالحصول على دعم مالي فوري، وأن تشجع فرص تحقيق دخل معين واستدامته، وذلك لتمكينهن من إعادة بناء حياتهن^(١٣).

٥٧- ولقد زارت المكلفة بالولاية عدداً من مراكز الإيواء وقدمت توصيات بشأن توافرها في بلدان معينة لضمان وصول النساء إليها (انظر الوثائق E/CN.4/2006/61/Add.5 و A/HRC/4/34/Add.2 و Add.4). وينبغي أن تتيح لهن مراكز إيواء النساء خدمات متخصصة من خلال توفير السكن الآمن والدعم للنساء ضحايا العنف ولأطفالهن. وعلاوة على هذه الخدمات، ينبغي إتاحة تدابير منع وحماية أخرى، بما في ذلك حماية ناجعة وفورية وأوامر إيواء لفائدة الضحايا والشهود وأسرهم^(١٤). وتنوي المقررة الخاصة العمل على جمع الممارسات الحسنة

(١٠) انظر Liz Kelly, *Combating violence against women: minimum standards for support services*, Council of Europe, 2008, p. 18.

(١١) انظر "Good practices in legislation on violence against women", report of the expert group meeting, United Nations Office at Vienna, May 2008.

(١٢) انظر United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), "Economic development and opportunities"، متاح على الرابط الإلكتروني www.endvawnow.org/en/articles/1457-economic-development-and-opportunities.html.

(١٣) انظر آلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا، *Guide to the Application of the Inter-American Convention on the Prevention, Punishment and Eradication of Violence against Women*, 2014, p. 55.

(١٤) انظر Women against Violence Europe Network and European info Centre against Violence (WAVE), "Description of a women's shelter" (available at www.wave-network.org/sites/default/files/shelterdescription.pdf).

حللت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعض القضايا حيث طلبت الضحية أوامر تقييد أو حماية، بما في ذلك حالة السيدة شهيدة غويكشه (متوفاة) ضد النمسا (القضية ٢٠٠٥/٥)، والسيدة فاطمة بلديريم (متوفاة) ضد النمسا (القضية ٢٠٠٥/٦) والسيدة ف. ك. ضد بلغاريا (القضية ٢٠٠٨/٢٠)؛ والسيدة عيساتو جالوو ضد بلغاريا (القضية ٢٠١١/٣٢) (في هذه القضية، منح الجاني أمر حماية، على أساس أنه ضحية العنف، يقتضي مغادرة الضحية الحقيقية لبيت الأسرة)؛ والسيدة غونزاليس كارنيو ضد إسبانيا (القضية ٢٠١٢/٤٧)؛ والسيدة أ. ت. ضد هنغاريا (القضية ٢٠٠٣/٢) (إبان وقوع الأحداث لم تكن أوامر الحماية أو التقييد متاحة بموجب القانون المحلي).

التي يمكن الاسترشاد بها لإنشاء مراكز الإيواء وتقديم خدمات الدعم إلى النساء والأطفال، وكذا الممارسات الحسنة المتعلقة بأوامر الحماية.

جيم- مدونة قواعد سلوك لفائدة أفراد الأمن والشرطة المعنيين بحالات العنف ضد المرأة

٥٨- وقعت ١٢ دولة عضواً خلال الجمعية الخاصة لإعلان المؤتمر الدولي لكيغالي بشأن دور الهيئات الأمنية في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (انظر الفقرة ١٩ أعلاه)، على الإعلان في أعقاب انعقاد المؤتمر الدولي رفيع المستوى المتعلق بالموضوع ذاته والمعقود في كيغالي في عام ٢٠١٠. ومنذ ذلك الوقت، شاركت ٤٣ دولة في أنشطة ترمي إلى تنفيذ الإعلان الذي يشمل التزاماً بشأن "توظيف وترقية المزيد من النساء الضابطات على جميع مستويات الهيئات الأمنية".

٥٩- وترى المقررة الخاصة أن إشراك الهيئات الأمنية، بما فيها تلك المشاركة في عمليات حفظ السلام، والشرطة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات أمر ينطوي على أهمية قصوى. والمتدخل الأول في حالات العنف هي الهيئات الأمنية التي لها دور رئيسي في منع العنف ضد النساء وحماية الناجيات منه وملاحقة الجناة. ويمكن استخدام الأهداف المحققة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان كيغالي والمشاكل التي تعترض تنفيذه كممارسات حسنة لصياغة مدونة قواعد سلوك عالمية لفائدة قوات الشرطة.

٦٠- وتنوي المكلفة بالولاية النظر في إمكانية صياغة مدونة قواعد سلوك عالمية لفائدة الموظفين الأمنيين المعنيين بمعالجة حالات العنف ضد النساء والفتيات، وهي المدونة التي يمكن أن تشمل مقدمي الخدمات مثل المرشدين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الصحية.

دال- حماية النساء والفتيات في سياق الترحيل القسري وتدفق اللاجئين

٦١- تواجه النساء والفتيات الفارات من النزاعات والاضطهاد أشكالاً مختلفة من العنف القائم على نوع الجنس وحالات تمييز متعدد، وبخاصة عندما يسافرن لوحدهن. وتواجه هاته النساء والفتيات مخاطر في جميع مراحل رحلتهم؛ أي في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

٦٢- وتشمل التحديات التي تواجهها النساء والفتيات المهاجرات خطر التعرض لبعض أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، على أيدي أفراد أو مهربين أو جماعات إجرامية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. كما أنه نتيجة سفرهن قد يتحولن إلى ضحايا الاتجار بالبشر أو العبودية أو الممارسات المشابهة لها، وقد يواجهن أيضاً مخاطر أكبر مثل التعرض للعنف والتحرش الجنسيين عند إقامتهن أثناء مرحلة العبور في مخيمات أو مراكز إيواء، وذلك بسبب أمور منها تقاسم السكن واستخدام مرافق إصحاح مشتركة، وهو ما يعرضهن للعنف والاعتداء. وقد ينقصهن الوصول إلى خدمات خاصة بالإناث. وبسبب تردد النساء الضحايا في الغالب في

الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي فإنه لا يبلغ سوى عن عدد قليل منها. والعنف القائم على نوع الجنس فضلاً عن كونه يمثل سبباً رئيسياً في اتخاذ النساء قرار الهجرة، يشكل ظاهرة مشتركة خلال رحلتهم وعند وصولهن إلى بلدان المقصد.

٦٣- وتلاحظ المقررة الخاصة عدم وجود بيانات بشأن هذه الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، وهو ما يمنع السلطات من اتخاذ التدابير الضرورية لضمان سلامة هاته النساء والفتيات، وتنوي المساهمة وضع التوجيهات الضرورية لإرشاد الدول في هذا المجال.

٦٤- وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم ٣٢ بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية بأن "التشرد الناشئ عن النزاعات المسلحة، والاضطهاد الجنساني وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتضرر بها المرأة، يُضاعف من شدة التحديات القائمة التي تواجه القضاء على التمييز ضد المرأة".

٦٥- وفي عام ٢٠١٦، أنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فريقاً استشارياً بشأن المرأة والترحيل القسري والحماية، وهو الفريق الذي يضم المقررة الخاصة ضمن أعضائه ويبحث أموراً تشمل الممارسات الحسنة الرامية إلى تعزيز مشاركة المجتمع على نحو فعلي.

٦٦- ولم تعالج ظاهرة هجرة الإناث الواسعة النطاق بعد معالجة مناسبة في سياسات الهجرة التي تقرر إقراراً تاماً بالمشاكل الجنسانية والمخاطر التي تواجهها النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات. وتبدي المقررة الخاصة استعدادها للمساعدة في وضع التوجيهات الضرورية لإرشاد الدول في هذا المجال.

هاء- الأصولية والتطرف والعنف ضد المرأة

٦٧- في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة خطة عمله بشأن منع التطرف العنيف^(١٥). ولقد عقدت منذ ذلك الوقت مناقشات بشأن بحث تقاطع مسائل النزاع والعنف ونوع الجنس، وضرورة أن تدرج المنظمات الحكومية والإقليمية والمتعددة الأطراف بعداً جنسانياً في جميع مستويات صنع السياسات والقرارات، وبخاصة في الجهود الرامية إلى التصدي لتهديد الإرهاب والتطرف العنيف. وبناء عليه، تقترح المقررة الخاصة بحث الصلات الموجودة بين الأصولية أو التطرف والعنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة وأسبابه الرئيسية.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٥٤.

واو- بناء قدرات العاملين في قطاع القانون وموظفي إنفاذ القانون المعنيين بحالات العنف ضد المرأة

٦٨- تحيط المقررة الخاصة علماً بأهمية بناء قدرات العاملين في قطاع القانون وموظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك أفراد الشرطة والنواب العامون والقضاة والمرشدون الاجتماعيون، فيما يتعلق بالصكوك والمؤسسات الإقليمية والدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والعنف ضد المرأة. وينبغي أن يتضمن بناء القدرات الاجتهادات القضائية العالمية والإقليمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والممارسات الحسنة الرامية إلى ضمان تطبيق القوانين على الصعيد الوطني وفقاً للقواعد والمعايير الدولية.

٦٩- وتشجع المقررة الخاصة إدراج المساواة بين النساء والرجال والعنف ضد المرأة ضمن المناهج الدراسية الجامعية في مجال القانون والمجالات ذات الصلة، وكذا في تدريب العاملين في قطاع القانون، بمن فيهم القضاة وموظفو إنفاذ القانون. وينبغي أن يشمل التدريب الإطار الدولي لحقوق الإنسان للمرأة والدراسات التطبيقية للكم الهائل من السوابق القضائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وبالالتزام الدول بأن تتخذ التدابير المناسبة لتعديل أو إلغاء الأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وتؤثر في حقها في محاكمة عادلة ونزيهة (انظر الفقرة ٨-٨ من الوثيقة CEDAW/C/57/D/34/2011).

زاي- العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت: تحد جديد

٧٠- في حين أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ساهم في تمكين النساء والفتيات، فإنه قد وُلد أيضاً ظاهرة العنف على شبكة الإنترنت. وترى المقررة الخاصة أن ثمة حاجة إلى دراسة هذه الظاهرة الجديدة وكذا إمكانية تطبيق القوانين الوطنية عليها، وإلى تقديم توصيات إلى الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين بأن يكافحوا العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت وأن يحترموا في الوقت ذاته حرية التعبير وحظر التحريض على العنف والكراهية، وفقاً للمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حاء- التركيز على المنع والقضاء على القوانين التمييزية وأثرها السلبي في تكريس العنف ضد المرأة أو المساهمة في حدوثه

٧١- تنظر المقررة الخاصة إلى منع العنف ضد المرأة على أنه أحد جوانب الولاية التي تركز على القضاء على الأسباب الرئيسية للعنف ضد المرأة وعواقبه. ولهذا الغرض، حدّدت المقررة الخاصة المكونات الرئيسية التي تحتاج إلى مزيد التطوير، بما في ذلك: التزام الدول بأن تتخذ التدابير الإيجابية الرامية إلى تغيير القوالب النمطية المضرة فيما يتعلق بالأدوار الجنسانية المفضية إلى العنف وأن تضطلع في الوقت ذاته بأنشطة ترمي إلى تمكين النساء والحد من تعرضهن للعنف؛ وإشراك الرجال والفتيات بصورة مفيدة في منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات

منعاً فعالاً؛ وتنظيم حملات توعية لمكافحة العنف ضد النساء بانتظام وعلى جميع المستويات، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٧٢- وتفرض القوانين التمييزية، وبخاصة الأحكام التمييزية التي تتضمنها الدساتير وقوانين الجنسية وقوانين العقوبة إلى تكريس قمع النساء وضعفهن داخل المجتمع، وهو ما يتسبب من ثم في تأجيج العنف ضد النساء والفتيات، لأن الإجراءات المتاحة لردع الجناة عن ارتكاب هذه الجرائم قليلة وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا غير كافية. وفي ظل هذه الظروف ارتكب الأصوليون والمتطرفون في الآونة الأخيرة أعمالاً متعددة ومتواترة من العنف الخطير. وتنوي المقررة الخاصة بحث الصلة بين هذه القوانين التمييزية والعنف ضد النساء والفتيات، وتقديم توصيات بشأن إصلاح القانون، وبخاصة فيما يتعلق بقانون الأسرة والقانون الجنائي وغيرهما من القوانين والممارسات الوطنية التي تنظم العلاقات الأسرية والمجال الخاص بغرض الحد من العنف ضد النساء والفتيات.

خامساً- أساليب العمل

٧٣- بناء على العمل الذي اضطلع به المكلفون بالولاية السابقون ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٥/١٩٩٤ الذي أنشئت بموجبه الولاية، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٣ الذي هو أحدث قرار ينص على تحديد الولاية، ستواصل المقررة الخاصة التماس وتلقي المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الدول، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات المتخصصة، وغير ذلك من المقررين الخاصين المعنيين بمسائل مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والاستجابة بفعالية إلى تلك المعلومات؛ والتوصية باتخاذ تدابير وسبل ووسائل، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه، ولتدارك عواقبه؛ ومتابعة تنفيذ التوصيات والعمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات المجلس الأخرى لحقوق الإنسان ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، آخذة في الاعتبار طلب المجلس أن تدرج تلك الإجراءات والآليات والهيئات بطريقة منتظمة ومنهجية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظوراً جنسانياً في أعمالها؛ والتعاون على نحو وثيق مع لجنة وضع المرأة في أدائها لمهامها؛ واتباع نهج متكامل وشامل إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وعلى أسبابه وعواقبه، بما في ذلك أسباب هذا العنف المتصلة بالمجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ألف- التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى المعنية بحالات العنف ضد المرأة

٧٤- تعزز المقررة الخاصة العمل بالتعاون مع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة التي تعنى بالعنف ضد المرأة، بما فيها الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون

والممارسة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالهق، والخبيرة المستقلة المعنية بمسائل الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بحقوق السكان الأصليين والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وستسعى جاهدة إلى تحديد المبادرات المشتركة التي بإمكانها تكمل عمل كل ولاية، بما في ذلك مثلاً الزيارات المشتركة والمتابعة المشتركة للتوصيات، والبلاغات المشتركة المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان للمرأة والبيانات الصحفية المشتركة.

باء- التعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٧٥- تذكّر المقررة الخاصة بأن لجنة حقوق الإنسان ناشدتها في قرارها ٤٥/١٩٩٤ المنشئ للولاية الاضطلاع بولايتها في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. وفي عام ٢٠٠٨، قام مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٧، بإضافة منهاج عمل يبيح إلى هذا الإطار، وناشد المقررة الخاصة العمل عن كثب مع مقررين وممثلين خاصين آخرين وفرق عمل أخرى. كما ناشد المجلس المكلفة بالولاية التشاور مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وسائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتعتزم المكلفة بالولاية تعزيز الحوار بين ولايتها واللجنة وعقد مشاورات منتظمة معها من أجل إرساء تعاون مؤسسي بين هاتين الآليتين. وكما ذكر آنفاً، بدأت المقررة الخاصة بالفعل التعاون مع اللجنة في تحديث التوصية العامة رقم ١٩.

جيم- التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

٧٦- تذكر المكلفة بالولاية بأنه من المهم مواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسكو ومنظمة العمل الدولية، وبخاصة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بهدف تعزيز التعاون والتنسيق فيما يتعلق بتدخلات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك على الصعيد القطري، لتنفيذ مختلف المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وتود المقررة الخاصة أيضاً مواصلة العمل على تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٣ الذي يركز على منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدي لها وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، ترى المقررة الخاصة أنه من المهم للغاية إرساء تعاون قوي مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لأن من شأن ذلك أن يساعد كثيراً في تسريع تنفيذ

أهداف الولاية على صعيد نظم العدالة الجنائية الوطنية. وعلاوة على ذلك، تعتزم المقررة الخاصة عقد مشاورات منتظمة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كي تتمكن من متابعة دعوتها الموجهة إلى الدول من أجل إنشاء "مرصد معني بحالات قتل الإناث على أساس نوع الجنس" أو "مرصد معني بحالات قتل النساء على أساس نوع الجنس" متابعة كافية.

٧٧- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع، وكما أشير إليه آنفاً، تنوي المقررة الخاصة أيضاً تعزيز التعاون مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال.

دال- التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحالات العنف ضد المرأة

٧٨- تشجع المقررة الخاصة نظم حقوق الإنسان الإقليمية على تقديم إسهاماتها وتلتمس آراءها بشأن عملية التنفيذ، لكون هذه النظم تؤدي دوراً مهماً في تعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان. وتدرك المقررة الخاصة أهمية مواصلة جمع الإسهامات من الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية، بما فيها الآليات العالمية والإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية، لكي يمكنها اتخاذ قرارات مستنيرة بالكامل بشأن التدابير اللازمة لتسريع القضاء على العنف ضد المرأة على سبيل الأولوية.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٩- تسلم المقررة الخاصة بأن الولاية باتت تشكل آلية بارزة ومحترمة وموثوقة لتوجيه الدول وفعاليات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية ومكونات المجتمع الدولي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وعلى أسبابه وعواقبه. ومنذ إنشاء الولاية في عام ١٩٩٤، تغير المشهد المحيط بالولاية نتيجة وضع أطر وآليات دولية وإقليمية تتعلق بالعنف ضد المرأة وتوجه الولاية، ما أفضى إلى إعادة تشكيل دور هذه الولاية وتركيزها على منع العنف ضد المرأة وصعوبات التنفيذ وتعزيز التعاون مع سائر الآليات العالمية والإقليمية ذات الصلة، قصد تسريع وتيرة القضاء على العنف ضد المرأة، وعلى أسبابه وعواقبه.

٨٠- وترى المقررة الخاصة أنه لا يوجد على وجه العموم نهج شامل ومتكامل لمنع العنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليه، ويوجد تشتت فيما بين مختلف السياسات والتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وبحقوق المرأة. وستمثل إحدى أولويات المقررة الخاصة الرئيسية في المساهمة في تدارك القصور في تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية القائمة بشأن العنف ضد المرأة، وفي حماية الضحايا من خلال تزويدهم بخدمات دعم كافية وسبل انتصاف فعالة، وكذا من خلال ملاحقة الجناة. وتعرب المقررة الخاصة عن

اقتناعها بأن للولاية دوراً مهماً في تعزيز أوجه التآزر بين الصكوك والنظم الدولية والإقليمية القائمة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، بغرض التعجيل بتنفيذها الكامل. وترى أن من المهم تعزيز أوجه التآزر بين تنفيذ منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بها، والإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ومتابعة القرارات و/أو الصكوك الإقليمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، لتنفيذها بالكامل وتسريع وتيرة القضاء على العنف ضد المرأة.

٨١- وبصرف النظر عن ضرورة تعزيز أوجه التآزر بين النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ترى المقررة الخاصة أن من المهم مواصلة مناقشة مدى ملاءمة الأطر القانونية الدولية والإقليمية والوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وفي هذا السياق، من المهم أيضاً مراعاة آخر التطورات ذات الصلة، مثل العمل الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتحديث توصيتها العامة رقم ١٩ وشاركت فيه المقررة الخاصة. وستضمن النسخة المحدثة آخر التطورات المسجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وستسترشد بالاجتهادات القضائية وعمل اللجنة وعمل المقررة الخاصة. ويمكن أن تتيح هذه النسخة المحدثة في الواقع توجيهات إضافية مفيدة وضرورية جداً بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل التصدي للعنف القائم على نوع الجنس، حيثما يقع، وتسريع وتيرة القضاء عليه. وتدعو المكلفة بالولاية إلى جعل عملية تحديث التوصية العامة رقم ١٩ عملية تشاركية وشاملة. ولتكملة هذا العمل، تدعو المقررة الخاصة أيضاً إلى تجديد الاهتمام بالإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتشير على وجه الخصوص إلى ضرورة أن تنظر الدول في إمكانية وضع مبادئ توجيهية للمساعدة في تنفيذ المبادئ التي ينص عليها.